

مؤرخ فى 23 اكتوبر 1980

صدر برئاسة السيد ابراهيم عبد الباقي

المبدأ :

- الحكم الذى يقضى بالقسمة لاحد الخصوم
ويبقى حالة الشيوخ بين بقية الاطراف يكون
مخالفا لاحكام الفصل 119 من مجلة الحقوق
العينية .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 5 ماي 1978
من الاستاذ محمد الازهر عبد الحميد الشابي المحامى نيابة
عن حسن وللاهم وفاطمة وآمنة ابناء سالم ضد اخيهم الحبيب
طعنا فى القرار المدنى عدد 3655 الصادر فى 9 مارس
1978 من محكمة الاستئناف بصفاقس بقبول الاستئناف
شكلا وفى الموضوع باقرار الحكم الابتدائى وتخطية
المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام
به فى 28 افريل 1978 وبقية الاوراق .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة فى 22
ماي 1978 والمودعة يوم 24 منه .

وبعد الاطلاع على المحفوظات الكتابية للسيد المدعى
العمومى بهذه المحكمة وسماع اقواله بالجلسة .
وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن اوضاعه وصيغته القانونية فهو
مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تتلخص الوقائع فى ان المطعون عليه رفع للمحكمة
الابتدائية دعوى ذكر فيها انه يملك مع الطاعنين ارضا فى
والدهم مجموعة من العقارات والرباعات وبما انه تضرر
من الاشتراك فانه يطلب الاذن باعداد مشروع قسمة
للمخلف وفرز منابه على حدة .

وبعد استيفاء الاجراءات صدر الحكم باتمام مشروع
القسمة بين الطرفين والذى امتاز بمقتضاه المدعى بسبعين
من تجزئة الكمال الى سبعة اجزاء حسبما هو موضح
بتقرير الخبير الفلاحي السيد المختار البلاك وامتاز المدعى
عليهم بباقي الاسهم وتمكين كل من الطرفين من التصرف
فيما امتاز به وحمل المصاريف القانونية عليهما فاستأنفه
الطاعنون وقضت محكمة الاستئناف باقراره على النحو
السالف بيانه وحيث تعقب الطاعنون القرار المخدوش
فيه لمخالفة القانون بمقولة انه زيادة عما شاب اعمال
الخبرة من عيوب لاستعانة الخبير بغيره واقتصراره على
اخراج حصة الخصم وتركهم جميعا فى حالة شيوخ دون
فرز منابات كل واحد منهم وتقدير قيمتها فضلا من عدم
اهليته فى اجراء القرعة خاصة بعد مغادرتهم موطن الاختبار
اعرابا عن عدم رضاهم بالقسمة فان الحكم المطعون فيه لما
قضى فى الدعوى على اساس قسمة تركة فى حين ان
المخلف لم يقع ضبطه بالطريقة القانونية ولا الاتفاق على
مشمولاته ضرورة ان بعض العقارات الموروثة ما تزال
محل نزاع مع البلدية التى تدعى تعويضها باخرى دون
ان تستوفى بشانها اجراءات الانتزاع القانونية بما صير
القسمة مسلطة على املاك مورثة واخرى متأتية عن طريق
المفاوضة فانه يكون قد خالف الاحكام المتعلقة بقسمة
المشترك الامر الذى يعرضه للنقض .

وحيث اعتنت مجلة الحقوق العينية بتحديد ما يجب
اتباعه فى القسمة القضائية فنصت بالفصل 119 على ما
ياتى (تتولى المحكمة ضبط نصيب كل شريك وفرز ما
يمكن ان يمتاز به من الاعيان المشتركة مراعية فى ذلك
مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب
مفرز باكثر منفعة الخ) .

وحيث ان الحكم المطعون فيه رغم معارضة الطاعنين فى
اتمام القسمة والطعن بعدم صحة اعمال الاختبار والدفع بان

تطبيق القانون وحينئذ فان الطعن فى طريقه وتعيين قبوله .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة المتركة من رئيسها الاول السيد ابراهيم عبد الباقي والمستشارين السيدين فرج الضميد ومصطفى قريسة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس للبت فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلوما اليهم .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 اكتوبر 1980 بمحضر المدعى العمومى السيد عبد العزيز الشريف ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف الساحلى - وحرر فى تاريخه .

عددا من العقارات موضوع التداعى التى تروم البلدية ان تعوضهم بها عما استولت عليه من اعيان الشركة - لم تسو حالتها بعد بالترخيص فى المعارضة واقامة كتب فيها قد اقر القضاء بفرز مناب المطعون عليه وحده وابقى الطاعنين فى حالة شيوع .

وحيث يستخلص مما ان محكمة الموضوع لما لم تاخذ بدفاع الطاعنين على ما هو عليه من الاهمية تكون قد اغفلت من جهة احكام الفصلين 58I و 7I9 من مجلة الالتزامات والعقود التى تستلزم تحرير كتابة بحجة ثابتة التاريخ اذا كان موضوع المعاوضة عقارا ومن جهة اخرى قد اهملت تطبيق القواعد المقررة فى القسمة الاجبارية بمقتضى الفصل II9 المتقدم ذكره اذ هى لم تميز كل شريك بحصته من عموم المشترك وابتقت حالة الشيوخ قائمة فيما بين الطاعنين بدون رضاهم الامر الذى لا يجوز اجبارهم عليه وترتبيا على ذلك تكون المحكمة قد اخطت فى

